علوم الشريعة

درس ٣٢: الأسرة

شروط الزواج – المهر – عقد النكاح – الاشتراط فيه – الفسخ – حقوق الزوجين – النساء المحرمات

أولا- الزواج:

- الزواج مشروع ، وهو واجب على المستطيع الذي يخشى الفتنة ، وسنة للمستطيع الذي لا يخشاها[١].
- **يشترط لصحة الزواج[٢] :**

(أ) الولي وهو أقرب الذكور للزوجة ، بعد استئذان الزوجة البكر واستئمار الثيب.

(ب) الشاهدان المعروفان بالعدالة.

الشواهد

[١] **مشروعية الزواج:**

الآية: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ [النساء:٣].

و: ﴿**أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ [النور: ٣٢].

والحديث: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء ة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) (متفق عليه).

و: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)) (أبو داود والنسائي).

[٢] **شروطه:**

الحديث: ((لا نكاح إلا بولي)) (الترمذي).

و: ((الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) (مسلم).

الأيم: الثيب غير العذراء.

و: ((إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض)) (الترمذي).

(ج) صيغة العقد المأثورة ، وتصح الوكالة في العقد ويشترط كفاءة الزوج للزوجة.
(د) المهر المقدم للزوجة[٣].

- يستحب البعد عن المغالاة في المهر ، ويصح تعجيله مع العقد أو تأجيل جزء منه أو كله إلى أجل محدد .
- إذا انتهى الزواج قبل الدخول: (أ) بالطلاق يبقى للزوجة نصف المهر. (ب) بوفاة الزوج يثبت للزوجة المهر كاملا وحقها في الميراث.
- **من آداب عقد النكاح المسنونة[٤] :**

(أ) الخطبة[٥]
(ب) الوليمة[٦]

الشواهد

[٣] **المهر:**
الآية: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [النساء:٤].
و: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ [البقرة:٢٣٧].
والحديث: ((التمس ولو خاتما من حديد)) (البخاري).
و: روى أن النبى ﷺ أمر عليا أن يعطى فاطمة شيئا قبل الدخول، فقال: ما عندى من شيء، قال: ((فأين درعك الحطمية؟))، فأعطاه إياها (النسائي وأبو داود).
الحطمية: التي تحطم السيوف أي: تكسرها، أو هي منسوبة إلى بني حطمة، كانوا يعملون الدروع .
و: ((أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)) (أحمد).

[٤] **سنن وآداب النكاح:**

[٥] **الخطبة:**
الحديث: ((إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله ... إلخ)) (الترمذي: عن منهاج المسلم).

[٦] **الوليمة:**
الحديث: ((أولم ولو بشاة)) (متفق عليه).
و: ((من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب)) (مسلم).
و: ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها)) (مسلم).

(ج) إعلان الزواج بالنغم أو الغناء المباح[٧]
(د) الدعاء للزوجين[٨] ، والدعاء من الزوجين عند الدخول[٩].

- للزوجة أن تشترط في العقد شروطا[١٠] :
(أ) لا تخل بطبيعة الزواج
(ب) لا تحل حراما ولا تحرم حلالا .

- لأي من الزوجين الخيار في فسخ الزواج أو إبقائه في الأحوال الآتية[١١]:

الشواهد

[٧] **الغناء:**
الحديث: ((فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت)) (الترمذي).
[٨] **الدعاء للزوجين:**
الحديث: إن النبى ﷺ كان إذا رفأ الإنسان (أي تزوج) قال: ((بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير)) (الترمذي) .
[٩] **دعاء الزوج عند الدخول:**
((اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه)) (أبو داود) .
وعند الجماع:
الحديث: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره)) (متفق عليه).
و: ((إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)) (مسلم).
[١٠] **شروط الزوجة:**
الحديث: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) (متفق عليه).
و: ((لايحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى)) (أحمد).
[١١] **خيار الفسخ:**
قول عمر رضى الله عنه: أيما امرأة غر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره (مالك - عن منهاج المسلم).

(أ) اكتشاف عيب جسيم لم يظهر قبل الزواج .
(ب) إعسار الزوج عن دفع مقدم المهر، أو النفقة الواجبة للزوجة.
(ج) غياب الزوج دون أن يترك أو يرتب للزوجة ما تنفقه.

- **حقوق الزوجة على زوجها[١٢] :**

(أ) الإنفاق على حاجاتها من طعام وشراب وكساء وسكن مناسب وعلاج وتعليم مفروض .
(ب) المعاشرة بما يجنبها الفتنة .
(ج) أن يتلطف في معاملتها ولا يؤذيها .
(د) أن لا يمنعها من صلة رحمها .
(هـ) أن يعدل بين الزوجات إن كان له أكثر من زوجة.

- **حقوق الزوج على زوجته[١٣] :**

(أ) أن تطيعه في غير معصية الخالق .
(ب) أن تحفظ ماله وعرضه ولا تغادر بيته إلا بإذنه .

الشواهد

[١٢] **حقوق الزوجة:**
الحديث: ((ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا)) (الترمذي) .
و: ((أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت)) (أبو داود).
و: ((من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا)) (أحمد).

[١٣] **حقوق الزوج:**
الآية: ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ [النساء: ٣٤].
والحديث: ((لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)) (الترمذي).
و: ((ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته)) (أبو داود).
و: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)) (متفق عليه).

(ج) أن تلبي حاجته إليها، ولا تصوم (صوم نفل) إلا بإذنه.

- **حرم الله زواج أصناف معينة من النساء** ، إما :

(أ) تحريما أبديا[١٤] بسبب :

١- النسب ، كالأم والجدة والبنت والحفيدة وبنت الابن ، والأخت وذريتها ، والعمة والخالة وبنت الأخ .

٢- المصاهرة؛ كأم الزوجة وجدتها، وبنت الزوجة (بعد الدخول بها) وحفيدتها، وزوجة الأب، وزوجة الجد .

٣- بالرضاع؛ من اشتركت في الرضاعة مع الزوج، أو مع كل من حرمن بالنسب من أقاربها.

(ب) **تحريما مؤقتا**[١٥] وهن:

١- أخت الزوجة وعمتها إلى أن ينفصم زواجها بالطلاق وانقضاء العدة، أو وفاتها .

٢- المطلقة ثلاثا حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا ثم تطلق من زوجها الثاني وتنقضي عدتها[١٦] .

الشواهد

[١٤] **المحرمات أبديا:**

الآية: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ [النساء:٢٣].

والحديث: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) (متفق عليه).

و: ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان)) (مسلم).

وقوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها: ((ائذني له (أي : لأفلح أخي أبي القعيس) فإنه عمك))، وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضى الله عنها (متفق عليه).

[١٥] **المحرمات مؤقتا:**

الآية: ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما * والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء:٢٣ ، ٢٤].

٣- الزانية إلى أن تتوب وتنقضي عدتها[١٧].
٤- المشركة غير الكتابية حتى تسلم، أما المرأة الكتابية فيباح تزوجها بشرط أن تكون محصنة (عفيفة).

- النكاح إلى أجل مسمى (**نكاح المتعة**) باطل ، وكذلك نكاح الشغار (أن يزوج الولي وليته من رجل ويشترط أن يزوجه هو وليته)؛ وكذلك **نكاح المحلل**؛ إن كان بغرض التحليل.

الشواهد

[١٦] **المطلقة ثلاثا:**
الآية: ﴿ **فإن طلقها فلا تحلُ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
والمعتدة:
الآية: ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

[١٧] **الزاني والزانية حتى يتوبا:**
الآية: ﴿**الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**﴾ [النور:٣].
والحديث: ((لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)) (أبو داود).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- ماحكم الزواج ؟ وماذا يشترط لصحته ؟
٢- ماذا يستحب في المهر وكيف يؤدى ؟ وما حكمه إذا انتهى الزواج قبل الدخول : (أ) بالطلاق ؟ (ب) بوفاة الزوج ؟
٣- هل يجوز الاشتراط في عقد الزواج ؟
٤- اذكر بعض آداب عقد النكاح ؟
٥- في أي الأحوال يكون للزوجة الخيار في فسخ الزواج أو إبقائه ؟
٦- ما هي الحقوق الشرعية للزوجة ؟ وما هي الحقوق الشرعية للزوج ؟
٧- أي النساء يحرم نكاحهم تحريما : (أ) أبديا ؟ ، (ب) مؤقتا ؟ ما حكم نكاح المتعة ؟

درس ٣٣: الأسرة (٢)

الطلاق: أنواعه – النشوز – الإيلاء – الظهار – العدة – النفقة – الحضانة

ثانيا- الطلاق[١] :

- يقع الطلاق[٢] إما بلفظ صريح[٣]؛ أو كناية ؛ مع النية.
- السنة في الطلاق أن يتم والزوجة في طهر لم تمس فيه وأن يكون طلقة واحدة ، وإلا كان طلاقا بدعيا[٤]، وكلاهما طلاق نافذ، وهذا الطلاق رجعي في المرتين الأولى والثانية.

الشواهد

[١] **الطلاق:**

[٢] **مشروعيته:**

الآية : ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

و: ﴿**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [الطلاق: ١].

والحديث :((أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) (الترمذي).

من يحق له:

الحديث: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولاعتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)) (الترمذي).

[٣] **التصريح به:**

الحديث :((إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)) (متفق عليه) .

مما يبطله :

الحديث: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (ابن ماجه).

و: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)) (أبو داود).

[٤] **الطلاق البدعي:**

الآية: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- يحق للزوج مراجعة مطلقته من الطلاق الرجعي قبل انقضاء عدتها وإلا أصبح الطلاق بائنا؛ ولا يعود إليها إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين[٥].
- لا يحق للزوج مراجعة الزوجة بعد الطلقة الثالثة إلا بمحلل؛ أي بعد أن تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا غيره زواجا طبيعيا بنية الزواج لا التحليل حتى يموت أو يطلقها فيعقد عليها الزوج الأول من جديد.
- يجوز أن تطلق الزوجة طلاقا معلقا بشرط ما.
- للزوج أن يخير زوجته في الطلاق أو استمرار الزواج، كما يجوز الطلاق بالتوكيل[٦].

النشوز:

- إذا نشزت الزوجة نصحها الزوج بالخير؛ فإن أصرت له أن يهجرها في الكلام ثلاثة أيام؛ وفي الفراش إلى أن تستجيب، وإلا فله أن يضربها ضربا هينا في غير الوجه عسى أن تمتثل للمعروف، فإن لم تجد كل الوسائل سعى حكم من أهله وحكم من أهلها للصلح ، وإن تعذر تم طلاقهما[٧].

الشواهد

الحديث: ((أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)) (النسائي).

[٥] **الطلاق الرجعي:**

الآية: ﴿**و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولقوله ﷺ لابن عمر: ((راجعها)) (أبو داود).

[٦] **طلاق التخيير :**

الآية: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما**﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

[٧] **النشوز:**

الآية: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا * وإن خفتم شقاق بينهما**

الخلع:

- إن كرهت الزوجة استمرار زواجها – دون أذى من الزوج أو تعمد - فلها حق الخلع؛ بأن تطلب منه الطلاق مقابل مال تدفعه[٨].

الإيلاء:

- إن حلف الزوج أن لا يعاشر زوجته ؛ تقويما لها (الإيلاء)؛ أكثر من أربعة أشهر: لها أن تطلب الطلاق أو عودته إليها ، وللحاكم أن يطلقها عليه إذا رفض، أما إن عاد قبل أو بعد المدة فعليه كفارة يمين[٩].

الظهار:

- حلف الزوج على تحريم زوجته كحرمة أمه حرام وكفارته تحرير رقبة؛ وإن تعذر (كما هو الحال اليوم) فصوم شهرين متتابعين؛ فإن عجز فإطعام ستين مسكينا[١٠].

الشواهد

فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ [النساء:٣٤-٣٥].

(٨) **الخلع:**

الحديث: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: ((أتردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم، فقال رسول الله (لزوجها): ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) (البخاري).

(٩) **الإيلاء:**

الآية: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

والحديث: ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) (متفق عليه).

و: ((لا ضرر ولا ضرار)) (أحمد وابن ماجه).

(١٠) **الظهار:**

الآية: ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون**

اللعان أو الملاعنة:

- إن اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يأت بالشهود ، فعليه أن يشهد أربع شهادات بذلك فيقام عليها الحد ، إلا إذا شهدت أربع شهادات بكذب شهادته فيفرق بينهما إلى الأبد(١١).

العدة :

- على كل من فارقها زوجها بطلاق أو وفاة أن تنتظر مدة (عدة) لا تتزوج ولا تخطب فيها، إلا من طلقت قبل الدخول بها.
- عدة المطلقة ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار؛ إن لم تكن حاملا.
- عدة الحامل أن تضع حملها .
- عدة التي لا تحيض ثلاثة شهور(١٢).

الشواهد

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ [المجادلة:٢-٤].

وقال رجل: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر ...، فقال ﷺ: ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به))(الترمذي).

(١١) **الملاعنة:**

الآية: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾** [النور: ٦-٩]

والحديث: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)) (أبو داود).

(١٢) العدة:

الآية: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

و: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

النفقة[١٣] :

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها طوال الزواج وأثناء العدة ، وقدرها حسب قدرة الزوج وحال الزوجة .
- على الرجل نفقة والديه إن احتاجا ، ونفقة أبنائه إلى أن يبلغ الابن ويستقل بنفقته أو تتزوج الابنة.

الشواهد

و: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

و: ﴿**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** ﴾ [الطلاق: ٤].

والحديث: ((لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) (أبو داود والحاكم).

و: ((امكثى فى بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله)) (النسائي).

و: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)) (الترمذى).

(١٣) **النفقة:**

الآية: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ [النساء: ٣٤].

و: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ [الطلاق: ٦].

و: ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾ [الطلاق:٦].

والحديث: ((ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) (الترمذي) .

و: ((يقول الابن أطعمني إلى من تدعني)) (البخاري).

الحضانة[١٤] :

- حضانة الطفل واجبة على والديه ، فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب .
- يشترط في الحاضن : العقل ، والرشد ، والإسلام ، والخلو من الأمراض المعدية والقدرة على رعاية الطفل .

إذا انفصل الأبوان بالطلاق كانت الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، إلا فأمها.

- مدة الحضانة : حتى يبلغ الولد أو تتزوج البنت ، ومدة الحضانة مع الأم وغيرها سبع سنوات ، تنتقل البنت بعدها إلى حضانة الأب ، بينما يخير الولد بين أيهما ؛ فإذا لم يختر يقترع بينهما .
- على الأب في جميع الأحوال نفقة أبنائه وأجر الحاضنة.

الشواهد

[١٤] **الحضانة:**

قوله ﷺ لمن شكت إليه انتزاع ولدها: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) (أبو داود).

و: ((الخالة بمنزلة الأم)) (البخاري).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- كيف يتم الطلاق ؟
٢- ما الفرق بين الطلاق السني والطلاق البدعي ؟
٣- ما معنى الطلاق البائن ؟ متى يحل للزوج أن يراجع زوجته بعد طلاقها ؟
٤- ما معنى المحلل ؟ وما حكمه ؟ وما حكم الطلاق المعلق بشرط ؟
٥- هل يجوز تخيير الزوجة في الطلاق ؟ وتوكيل الغير في الطلاق ؟
٦- ماذا يجب حيال الزوجة الناشز ؟
٧- ماذا يحق للزوجة إذا كرهت استمرار زواجها ؟
٨- ما الإيلاء ؟ وما حكمه ؟
٩- ما الظهار ؟ وما حكمه ؟
١٠- اشرح المقصود بالملاعنة.
١١- كم عدة المطلقة ؟ والأرملة ؟ والحامل ؟ والتي لا تحيض ؟
١٢- متى تجب النفقة على الزوج ؟ ومتى تسقط ؟
١٣- متى تجب النفقة للوالدين وللأبناء ؟
١٤- ما شروط حضانة الطفل (لغير الأبوين) ؟
١٥- من أحق بحضانة الطفل الذي انفصل أبواه بالطلاق ؟
١٦- كم مدة الحضانة : للولد ؟ للبنت ؟

درس ٣٤: الأسرة (٣)

المواريث: الفرائض – الحجب والتعصيب – الوصية

ثالثا- المواريث:

- الإرث للأقارب المسلمين واجب، ولا يمنع الإرث إلا: (أ) الكفر (ب) قتل الوارث الموروث (ج) الزنا.
- يدخل في المواريث المفروضة : الزوج أو الزوجة ، الأب والأم ، الجد والجدة وإن علا ، الابن والابنة ، ابن وبنت الابن ، الأخ والأخت، أبناء الأخ ، العم وابن العم .
- للذكر ضعف نصيب الأنثى (من نفس الدرجة).

- **العاصب :** من يحوز كل الإرث عند انفراده ، أو ما بقي بعد الفرائض، ويحرم إن لم تبق الفرائض شيئا .
- العصبة أقسام : (أ) عاصب بنفسه : كالأب والجد والابن والأخ الشقيق أو لأب أو ابن كل منهما ، والعم الشقيق أو لأب وابن كل منهما (ب) عاصب بغيره : كل أنثى عصبها ذكر في نفس الدرجة فورثت معه كالبنت مع الابن(ج) عاصب مع غيره: كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى ، كالأخت مع البنت .

- **الحجب:** وجود بعض الوارثين يحجب غيرهم : (أ) حجب نقصان (ب) حجب حرمان.

الفروض المقدرة في كتاب الله (في سورة النساء[1]) :

- **النصف:** (أ) للزوج إن لم يكن للزوجة ذرية (ب) للأخت إذا انفردت عن أخ أو أب أو ابن أو ابن ابن .
- **الربع:** (أ) للزوج إن كان للزوجة الموروثة ولد (ب) للزوجة أو الزوجات إن لم يكن للزوج الموروث ولد أو ولد ولد .
- **الثمن:** للزوجة أو الزوجات إن كان للزوج الموروث ولد .

الشواهد

[1] **الميراث:**

الآيات: ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾ [النساء: ٧].

و: ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**﴾ [النساء :١١ - ١٢].

و: ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾ [النساء: ١٧٦].

والأحاديث: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)) (متفق عليه).

و: ((إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث)) (أبو داود).

و: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) (متفق عليه).

و: ((ولا يرث القاتل شيئا)) (أبو داود).

و: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) (متفق عليه).

- **الثلثان:** (أ) للبنتين فأكثر ، إذا انفردتا عن أخ ذكر لهما (ب) الشقيقتان فأكثر إذا انفردتا عن الأب ، وعن ولد الموروث ؛ ذكرا كان أو أنثى ، وعن الشقيق (ج) ومثلهما الأختان لأب فأكثر ، إذا انفردتا أيضا عن الأخ لأب ، مع عدم وجود من سبق .
- **الثلث:** (أ) الأم ، إذا لم يكن للموروث ولد ، ولا حفيد ، ذكرا كان أو أنثى ، ولا اثنين أو أكثر من الإخوة ، ذكورا أو إناثا (ب) الإخوة للأم ، إن كانوا اثنين أو أكثر ، وكان الموروث كلالة ، أي ليس له أب ولا جد ولا ولد ولد ؛ ذكرا كان أو أنثى .
- **السدس:** (أ) الأم إن كان للموروث ولد أو ولد ولد ؛ أو كان له إخوة اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا كذلك ، والجدة إن لم يكن للموروث أم بنفس الشروط (ب) الأب مطلقا سواء كان للموروث ولد أم لا ، وكذلك الجد إن لم يكن للموروث أب (ج) أخ وحيد للأم أو أخت وحيدة للأم ، إذا لم يكن للموروث أب أو جد أو ولد (د) الأخت للأب في وجود شقيقة واحدة ، إذا لم يكن معها أخ لأب ؛ ولا أم ؛ ولا جد ؛ ولا ولد ؛ ولا ولد ولد .

[يرجع في التفاصيل لكل حالة إلى جداول المواريث ، وكتب الفقه . وثمة برامج على الحاسبات لحساب القسمة في كل حالة].

الوصية[٢] :

- **الوصية نوعان (أ) الوصية بالوفاء بحق أو رعاية صغار (ب) الوصية بمال يصرف لأشخاص أو جهات .**
- **يشترط في الوصية: (أ) الرشد والتمييز (ب) الوصية بمباح**
- **(ج) قبول الموصى إليه.**
- **لا تجوز الوصية لمستحق في الميراث .**
- **يجوز الرجوع عن الوصية أو تعديلها قبل الوفاة .**
- **لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون .**
- **الوصية في حدود الثلث ، وإذا لم تف بالموصى به قسم بين الموصى لهم قسمة الغرماء .**
- **الوصية الواجبة : وصية يفرضها القانون ، وإن لم يوص بها الميت، لأولاد الابن الذين مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يحجبونهم ، فتفرض لهم وصية بما يساوي نصيب أبيهم (لو كان حيا) بشرط أن لا تزيد على ثلث التركة.**

الشواهد

[٢] **الوصية:**

الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾** [المائدة: ١٠٦].

و: **﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾** [النساء :١١].

ومثلها في [النساء /١٢].

والحديث: ((ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) (متفق عليه).

و: قوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص حينما سأله عن الوصية: ((الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))
(متفق عليه).

والحديث القدسي: ((يقول الله تعالى : يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيبا فى مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك)) (ابن ماجه). الكظم: الحلق أو مخرج النفس.

و: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)) (أبو داود).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- متى يمنع الوارث من إرثه ؟
٢- أي الأقارب يدخلون في المواريث المفروضة ؟
٣- ما معنى العاصب ؟ اضرب أمثلة لأقسام العصبة .
٤- ما معنى الحجب ؟ واضرب أمثلة لكل نوع .
٥- اذكر أمثلة للأحوال التي يستحق فيها الوارث : النصف ـ الربع ـ الثمن ـ الثلثان ـ الثلث ـ السدس .
٦- فيم تجوز الوصية ؟ وما شروطها ؟ ومتى لا تجوز ؟
٧- متى لا تجوز الوصية ؟
٨- أيهما أولى بالأداء : الوصية أم الديون ؟

درس ٣٥: الاقتصاد (١)

تحريم الربا وأنواعه – القرض الحسن – الوديعة – العارية – العمرى والرقبى – الوقف – اللقطة – الغصب – الحجر والتفليس

أولا- الأموال:

- **حرم الله الربا[1]:** وهو الزيادة في الأموال بأسلوبين: (أ) ربا الفضل؛ وهو بيع الجنس الواحد بجنسه مع اختلاف المقدار (ب) ربا النسيئة؛

الشواهد

[1] **تحريم الربا:**

الآيات: ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

و: ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين** ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

و: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

والأحاديث: ((لعن الله آكل الربا و مؤكله وكاتبه وشاهديه)) وقال: ((هم سواء)) (مسلم).

و:((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية)) (أحمد).

و: ((الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه)) (ابن ماجه).

و: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال: (الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) (متفق عليه).

و: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) (مسلم). البر: حب القمح.

و: روى أن بلالا جاء إلى النبيﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : ((من أين هذا؟)). قال بلال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم

وهو على وجهين: أشهرهما ربا الجاهلية؛ وهو الزيادة في مقدار الدين التي يدفعها المدين مقابل تأخيره السداد، والآخر بيع الجنس الواحد بجنس آخر مؤجلا.

- **حكمة تحريم الربا:** تشجيع الاستثمار، لتحقيق أرباح مقابل نشاط فعلي، دفعا للظلم، وتجنبا للبغضاء.
- **فوائد البنوك وأوعية الادخار:** التي تتحدد مسبقا دون مشاركة في الربح والخسارة هي نوع من الربا .
- **التأمين:** جائز شريطة أن لا تستخدم أمواله في معاملات ربوية.
- **تبادل العملات:** جائز؛ وهو نوع من البيع؛ بشرط أن يتم التبادل يدا بيد بلا أجل.
- يجوز تحويل الدين (**الحوالة**) من مدين إلى آخر؛ له عنده دين مماثل، ويجدر بالمحال عليه إن كان قادرا أن يقبل[٢].
- **القرض الحسن**[٣]: مستحب (للراشد) القادر على الإقراض؛ على أن يكون محدد الوصف والمقدار؛ وعلى أن لا يعود عليه بأي نفع، إحسانا من المقترض، ويجوز تحديد أجل للسداد ، وعدم التحديد أفضل.

الشواهد

النبيﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: ((أوه أو ؟ عين الربا، عين الربا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره)) (متفق عليه).

و: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)) (متفق عليه).

و: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز)) (متفق عليه).

الورق الفضة ، وتشفوا : من الإشفاف: وهو التفضيل .

[٢] **الحوالة:**

الحديث: ((مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)) (مسلم).

[٣] **القرض الحسن:**

الآية: ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم** ﴾ [الحديد:١١].

- أوجب الله تعالى كتابة الدين ؛ أو توثيقه بشهادة شاهدين ، وكذلك كل ما يتيسر كتابته أو توثيقه من عقود ومعاملات[٤].
- **الوديعة:** مشروعة بين راشدين برضا المودع عنده، وقبولها واجب إن كان المودع مضطرا ، ومستحب في غير ذلك، إلا إن كان المودع عنده عاجزا عن المحافظة عليها فيكره.
- لا يحق للمودع عنده الانتفاع بالوديعة، ولا ضمان عليه إن تلفت دون قصد أو إهمال منه ، ولكل من الطرفين رد الوديعة متى شاء[٥].
- **العارية (الاستعارة)**[٦]: (أ) مشروعة لأي شيء مباح على أن ترد عند طلبها أو في الموعد المتفق عليه (ب) وعلى المستعير مؤونة ردها

الشواهد

والحديث: ((من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)) (متفق عليه).

[٤] **كتابة الدين:**

الآية: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الآية: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [النساء: ٥٨].

و: ﴿**فليؤد الذى اؤتمن أمانته** ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والحديث:((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) (الترمذي).

[٥] **الوديعة:**

الحديث: ((خيركم أحسنكم قضاء)) (متفق عليه) .

[٦] **العارية:**

الآية: ﴿ **ويمنعون الماعون**﴾ [الماعون:٧].

(ج) ويجوز له أن يعيرها لطرف ثالث برضا صاحبها؛ ولا يجوز تأجيرها (د) للمعير أن يشترط ضمانا في حالة فقدها أو تلفها[٧]؛ فإن لم يشترط يستحب التعويض[٨].

- **الهبة**[٩]: (أ) جائزة ومستحبة من رشيد مالك، وتصبح ملكا للموهوب له بشرط الإيجاب والقبول (ب) ويحرم الرجوع فيها (ج) ويكره أن تكون الهبة ابتغاء منفعة أكبر (د) ويستحب العدل فيها إن كانت لأبناء مثلا.

الشواهد

والحديث: ((بل عارية مضمونة)) (ردا على صفوان بن أمية لما استعار منه درعا فقال: أغصبا يا محمد؟) (أحمد).

و: ((ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها و تنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن)). قلنا: يا رسول الله و ما حقها ؟ قال: ((إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله)) (مسلم). إطراق الفحل: إعارته ليلقح الإبل، وحلبها على الماء: أي للمساكين حيث يجتمع الناس عادة.

(٧) **الشرط فيه**:

الحديث: ((المسلمون عند شروطهم)) (البخاري).

(٨) **الضمان لها**:

الحديث : ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) (الترمذي).

(٩) **الهبة**:

الحديث: ((تصافحوا يذهب الغل وتذهب الشحناء وتهادوا تحابوا)) (مالك).

و: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (البخاري) .

و: ((من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)) (متفق عليه).

و: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) (متفق عليه).

و: ((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)) (متفق عليه).

و: ((لايحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده)) (الترمذي).

و: ((من آتى إليكم معروفا فكافئوه)) (النسائي).

و: ((من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء)) (الترمذي) .

- **العمرى**[١٠]: وهي أن يسمح المسلم لأخيه أن ينتفع بما يملك من دار أو بستان إما:
- (أ) طوال حياته فتعود بعدها لصاحبها(ب) لذريته من بعده فتصبح هبة لا ترد.
- **الرقبى**[١١]: أن يعد المسلم أخاه أن يأخذ شيئا مما يملك بعد وفاته، وهي نافذة ولكنها مكروهة .
- **الوقف:** هو حبس مال على منفعة أو مصلحة معينة، فلا يورث ولا يوهب ولا يباع، وهو معاملة مستحبة، بشرط أن يكون الواقف عاقلا وأن يكون الموقوف حلالا ولغرض مباح[١٢].
- **اللقطة**[١٣]: هي ما يعثر عليه المسلم من مال أو متاع، فعليه الإعلان عنها بالوسائل المناسبة، فإن لم يظهر صاحبها فهي له؛ إلا لقطة الحرم[١٤].

الشواهد

[١٠] **العمرى:**

قول جابر رضى الله عنه : إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ماعشت، فإنها ترجع إلى صاحبها (مسلم).

والحديث: ((العمرى لمن وهبت له)) (مسلم).

و: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)) (مسلم).

[١١] **الرقبى:**

الحديث: ((لا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث)) (أحمد والنسائي وأبو داود).

[١٢] **الوقف:**

الحديث: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) (مسلم).

[١٣] **اللقطة:**

الحديث: ((اعرف عفاصها و وكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)) (متفق عليه).

[١٤] **وعن لقطة الحرم:**

الحديث: ((إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها)) (متفق عليه).

- **الغصب**؛ وهو الاستيلاء بالقهر على ملك الغير؛ حرام؛ وعلى المغتصب رده ورد ما انتفع به وإزالة ما بني أو غرس به وضمان ما أتلفه أو عابه[١٥].
- **الحجر**[١٦]: يشرع منع التصرف في المال لسفه أو جنون أو إفلاس، ويشمل ذلك: (أ) الصغير الذي لم يبلغ الحلم فلا تصح تصرفاته إلا برضا والديه أو أوصيائه حتى يبلغ ويتأكد رشده (ب) السفيه البالغ

الشواهد

وعن ضالة الغنم:

الحديث: ((خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب)) (متفق عليه).

وعن ضالة الإبل:

الحديث: ((مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (صاحبها)) (متفق عليه).

[١٥] **الغصب:**

الآية: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والحديث: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) (متفق عليه).

و: ((من ظلم من الأرض شيئا طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) (متفق عليه).

و: ((لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه)) (أحمد).

و: ((من أحيا أرضا ميتة فهى له فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق)) (البخاري) .

و: ((أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها)) (أحمد).

[١٦] **الحجر:**

الآية: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ [النساء: ٥].

و: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾** [النساء: ٦].

و: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

والحديث: حجر رسول الله ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء (الحاكم - عن منهاج المسلم).

و: ((رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) (أبو داود).

(ج) المجنون حتى يبرأ من الجنون (د) المريض مرضا خطيرا مقيما (هـ) المفلس، وهو الذي تتجاوز ديونه كل ممتلكاته؛ فيجوز الحجر عليه بطلب من أصحاب الديون؛ فتباع كل ممتلكاته عدا ما يلزم لطعامه وشرابه وكسائه، فتقسم عليهم قسمة الغرماء (إلا من كان دينه متاعا محددا باقيا بعينه فيسترده).

- المفلس المعسر الذي لا يملك شيئا يرجأ الحجر عليه[١٧].

الشواهد

[١٧] **التفليس:**
الحديث: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)) (متفق عليه).
و:((خذوا ما وجدتم (أي لدى المدين) وليس لكم إلا ذلك)) (مسلم).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- ما المقصود بالربا ؟ وما نوعاه ؟ ، عرف كلا منهما .
٢- ما حكمة تحريم الربا ؟
٣- بين أوجه الشبة بين الربا وفوائد البنوك . اذكر بديلين للاقتراض الربوي من البنوك .
٤- ما حكم التأمين ؟
٥- ما المقصود بالحوالة ؟ هل تجوز ؟
٦- كيف يتم توثيق الديون ؟
٧- ما حكم الوديعة ؟ متى تكون : واجبة ؟ مستحبة ؟ مكروهة ؟
٨- ما هي حقوق وواجبات من قبل الاحتفاظ بوديعة من غيره ؟
٩- ما هي حقوق وواجبات المستعير تجاه عاريته ؟
١٠- متى تكون الهبة : مستحبة ؟ مكروهة ؟
١١- ما الفرق بين العمري والرقبي ؟ وما حكم كل منهما ؟
١٢- اشرح معنى الوقف ، وشروط صحته
١٣- كيف يتصرف المسلم في مال أو متاع وجده ولم يعرف صاحبه؟
١٤- ماذا يجب على المغتصب حيال ما استولى عليه ؟
١٥- على من يجب فرض الحجر ؟
١٦- كيف تسترد الديون من المفلس ؟

درس ٣٦: الاقتصاد (٢)

البيع: أركانه والا شتراط فيه – الإقالة – خيار البيع – البيوع المحرمة – بيع السلم وبيع الآجال – الشفعة

ثانيا-البيع:

- البيع مشروع بالكتاب والسنة[١].
- أركان البيع: (أ) البائع الحر الرشيد المالك لما يبيع (ب) المشتري الحر الرشيد (ج) المبيع المباح المعلوم لدى المشتري (د) صيغة العقد: الإيجاب والقبول (هـ) التراضي.
- يصح اشتراط مواصفات المبيع، أو اشتراط منافع متعلقة به.
- لا يصح اشتراط: (أ) ما يخل بأصل البيع (ب) الشرط الباطل؛ كاشتراط أن يتحقق ربح من إعادة البيع (ج) الجمع بين شرطين[٢].
- تجوز الإقالة: أي فسخ البيع، إذا رغب البائع أو المشتري في ذلك وقبلاه معا، على أن ترد السلعة كما هي والثمن بلا نقصان[٣].

الشواهد

[١] **مشروعية البيع:**
الآية: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [البقرة:٢٧٥].
والحديث: ((لايبع حاضر لباد)) (متفق عليه).
وقال: ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا) (متفق عليه).
و: ((إنما البيع عن تراض)) (ابن ماجه).

[٢] **الاشتراط فيه:**
الحديث: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك)) (النسائي والترمذى).
و: ((من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق)) (متفق عليه).

[٣] **الإقالة:**
الحديث: ((من أقال مسلما أقاله الله عثرته)) (أبو داود).

- للبائع أو المشتري الخيار في إتمام البيع أو فسخه: (أ) قبل أن يتفرقا (ب) إذا اتفقا على مهلة معينة للخيار (ج) إذا ظهر غبن فاحش من أيهما (د) إذا أخفى البائع عيبا في المبيع (هـ) إذا ظهر في المبيع عيب لم يكن معلوما وقت البيع (و) إذا أوهم البائع المشتري بما ليس في المبيع ترغيبا في شرائه[٤].
- منع الرسول صلى الله عليه وسلم[٥]: (أ) إعادة بيع السلعة قبل تسلمها[٦] (ب) بيع المسلم على مسلم[٧] (ج) بيع النجش[٨]؛ أي المزايدة بدون نية

الشواهد

[٤] **الغش والخيار فيه:**

الحديث: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) (متفق عليه). البيعان: البائع والمشتري.

و: ((المسلمون عند شروطهم)) (البخاري).

و : ((من بايعت فقل لا خلابة)) (متفق عليه). خلابة: خداع.

و: ((لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)) (ابن ماجه).

و: ((ومن غشنا فليس منا)) (مسلم).

و: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)) (متفق عليه).

تصروها: تشدوا ضرعها.

[٥] **البيوع الفاسدة:**

[٦] **إعادة البيع:**

الحديث: ((لا تبعه حتى تقبضه)) (النسائي).

و: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)) (متفق عليه).

[٧] **بيع على بيع:**

الحديث: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) (متفق عليه).

[٨] **بيع النجش:**

الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن النجش (متفق عليه).

و: ((لا تناجشوا)) (متفق عليه).

شراء للتغرير بالمشترين ورفع السعر (د) بيع محرم أو نجس[٩] (هـ) بيع الغرر[١٠]؛ أي ما لم تتحدد معالمه وصفاته بعد (و) بيع صفقتين في صفقة واحدة[١١] (ز) بيع العربون[١٢]، الذي يحتفظ فيه البائع بالعربون حتى ولو لم يتم البيع (ح) بيع ما ليس بحوزة البائع أو ملكه وقت البيع[١٣] (ط) بيع الديون[١٤] (ى) بيع العينة[١٥]؛ وهو أن يعيد

الشواهد

[٩] **بيع المحرم والنجس:**

الحديث: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) (متفق عليه).

[١٠] **بيع الغرر:**

الحديث: نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن فى ضرع، أو سمن فى لبن (عن منهاج المسلم).

و: أن رسول الله نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر. وقال: ((إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك)) (متفق عليه).

و: أنه ﷺ نهى عن الملامسة وعن المنابذة (الأولى: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولايقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقليب) (البخاري).

و: روى أنه ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر (البخاري). الخرص: الجراب، والعرية: النخلة يستبقيها مالكها لطعامه، ثم يبيع ثمرها لحاجة ماسة تبيح الرخصة.

[١١] **بيعتين فى بيعة:**

الحديث: روى أنه ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة (الترمذي).

[١٢] **بيع العربون:**

الحديث: روى أنه ﷺ نهى عن بيع العربان (أي العربون، وهو أن يشترى الرجل الشيء أو يكترى الدابة ثم يقول : أعطيتك دينارا على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك) (مالك).

[١٣] **بيع ما ليس عنده:**

الحديث: ((لاتبع ما ليس عندك)) (أصحاب السنن).

البائع شراء ما باعه لأجل - قبل تسليمه - بثمن أقل (ك) بيع الحاضر للبادي[١٦] (أي المقيم نيابة عن الغريب) (ل) الشراء من الركبان (وهو ما يناظر التهريب[١٧]) (م) بيع الثنيا؛ أي استثناء شيء غير معلوم من المبيع[١٨].

- يجوز البيع لأجل محدد معلوم بثمن حاضر؛ يتسلم المشتري عند حلوله سلعته(بيع السلم[١٩]) .
- يجوز البيع مع تأجيل أو تقسيط الثمن مقابل زيادة عن الثمن الفوري (بيوع الآجال).

الشواهد

[١٤] **بيع الديون:**

الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) (مالك).

[١٥] **بيع العينة:**

الحديث: ((إذا يعني ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعين ، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)) (أحمد).

[١٦] **بيع المقيم للغريب:**

الحديث: ((لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) (مسلم).

[١٧] **التهريب:**

الحديث: ((لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد)) (متفق عليه).

و: روى أنه ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر (البخاري).

الخرص: الجراب، والعرية: النخلة يباع ثمرها.

[١٨] **بيع الثنيا:**

الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم (الترمذى). المحاقل: بيع الزرع في سنبله، والمزابنة: بيع ثمر بستان أو حديقة بثمر كيلا، والثنيا: أن يستثنى من البيع شيء مجهول .

[١٩] **بيع السلم:**

الحديث: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) (متفق عليه).

الشفعة:

- الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها إلى طرف ثالث بنفس الثمن.
- الشفعة مشروعة[٢٠] ما لم يكن الشفيع حاضرا البيع أو عالما به في وقته ولم يطلب الشفعة ؛ ولا يجوز له أن يبيعها من جديد .
- لا شفعة في المنقول كالثياب والمواشي.

الشواهد

[٢٠] **الشفعة:**
الحديث: قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (البخاري).
و: ((الشفعة لمن واثبها)) (عبد الرزاق: عن منهاج المسلم).

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- ما هي أركان البيع التي لا ينعقد إلا بها ؟
٢- أي شروط تجوز في البيع ؟ وأيها لا يجوز ؟
٣- متى يجوز الاتفاق على فسخ البيع ؟
٤- ما الأحوال التي يحق فيها لأي من البائع والمشتري على حدة فسخ البيع ؟
٥- اذكر أمثلة لبيوع محرمة ، وبين المقصود بكل منها ؟
٦- ما المقصود ببيع السلم ؟ وما حكمه ؟
٧- ما المقصود بالشفعة ؟ ولمن تجوز ؟ وما شروطها ؟

درس ٣٧: الاقتصاد (٣)

شركات العنان والأبدان والوجوه – المضاربات والمفاوضات – الزارعة والمساقاة – الجعالة – الضمان – الكفالة – الرهن – الوكالة – ملكية الأرض –إحياء الموات

ثالثا:الشركات والعقود:

- تكوين الشركات لتنمية الأموال في تجارة أو زراعة أو صناعة مشروع، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عدة صور لها[١].
- **شركة العنان:** وهي التي يساهم فيها أفراد بأسهم معينة لاستثمار مال ويتقاسمون الربح والخسارة بنسبة أسهمهم.
- **شركة الأبدان:** وهي أن يشترك أفراد في القيام بعمل معين ويتقاسمون عائده بنسب يتفقون عليها[٢].
- **شركة الوجوه:** وهي المشاركة في عمليات تجارية بيعا وشراء، مع المقاسمة في الربح والخسارة.
- **المضاربة (القراض):** أن يعطي المسلم لآخر مالا معلوما ليستثمره استثمارا مشروعا؛ ويشتركان في الربح والخسارة على ما اشترطاه[٣].

الشواهد

[١] **مشروعية المشاركة:**
الحديث القدسي: ((يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)) (أبو داود).

[٢] **شركة الأبدان:**
الحديث: روى أن عبد الله وسعدا وعمارا اشتركوا يوم بدر فيما يحصلون عليه من أموال المشركين (قبل مشروعية قسمة الغنائم)، فلم يجئ عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبي ﷺ (أبو داود: عن منهاج المسلم).

[٣] **المضاربة:**
كان معمولا بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها(عن منهاج المسلم).

- **شركة المفاوضة:** وتشمل كل المعاملات السابقة؛ إذا فوض كل من الشريكين صاحبه في القيام بأي عمليات أو صفقات ثم يشتركان في حصيلة الربح أو الخسارة.
- **المزارعة:** أن يعطي المسلم أرضه لمن يزرعها نظير المشاركة في جزء معلوم من المحصول.
- **المساقاة:** هي إعطاء أشجار لمن يسقيها ويتعهدها نظير جزء معلوم من ثمرها[٤].
- **الجعالة (كالمقاولات)[٥] والإجارة:** أن يكلف المرء من يقوم له بعمل محدد نظير أجر معلوم[٦].
- **الضمان:** أن يتعهد قادر على ضمان شخص آخر فيما عليه من حقوق، إن لم يؤدها، أما:
- **الكفالة:** فتشمل أيضا إلزام الكفيل بإحضار المكفول إلى ولي الأمر[٧].

الشواهد

[٤] **المساقاة والمزارعة:**

الحديث: أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (متفق عليه).

و: ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه)) (متفق عليه).

و: ((لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما)) (النسائي).

[٥] **الجعالة:**

قول الرسول ﷺ للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم: ((خذوا منهم واضربوا لي معكم بسهم)) (مسلم).

[٦] **الإجارة:**

في الحديث القدسي: ((قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) (البخاري).

الحديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (أحمد).

و : ((من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)) (النسائي وأبو داود وابن ماجه).

- **الرهن:** هو وضع شيء مادي مع دائن ليضمن سداد دينه؛ وإلا فله أن يحصل الدين عند حلول سداده من الرهن أو من ثمن بيعه[٨].
- **الوكالة (التوكيل):** تصح في عقود البيع والشراء كما تصح في الأحوال الشخصية[٩].
- **ملكية الأرض:** لمن يعمرها، ولولي الأمر أن يقطع من الأراضي العامة قطعا لمن يستطيع إعمارها (الإقطاع[١٠])، كما أن له أن يخصص ما

الشواهد

[٧] **الضمان والكفالة:**

الحديث: ((الزعيم غارم)) (أحمد وابن ماجه).

[٨] **الرهن:**

الآية: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة:٢٨٣].

والحديث: ((لا يغلق الرهن)) (ابن ماجه).

و: رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله (البخاري).

و: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)) (البخاري).

لبن الدر: اللبن الكثير.

[٩] **الوكالة:**

الحديث: قال أبو هريرة رضى الله عنه: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان (البخاري).

قال ﷺ لجابر رضى الله عنه: ((إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية (أي علامة) فضع يدك على ترقوته)) (أبو داود).

[١٠] **ملكية الأرض:**

الحديث: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) (البخاري).

و: ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)) (البخاري).

وعن أسماء رضى الله عنها: كنت أنقل النوى من أرض الزبير، التى أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسي وهو منى على ثلثي فرسخ (متفق عليه).

و: ((من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له)) (أبو داود) .

يراه لازما منها للمصلحة العامة؛ كالمراعي والغابات ومناطق الثروات الطبيعية- وهو ما يسمى: الحمى[١١].

- **إحياء الموات** (أي الأرض التي لا يملكها أحد) بزراعتها أو البناء فوقها جائز، وتصبح ملكا له ما لم تكن مرفقا عاما للمسلمين.

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- ما المقصود بكل من : شركة العنان ـ شركة الأبدان ـ شركة الوجوه ـ المضاربة ـ شركة المفاوضة ـ الجعالة ؟
٢- ما الفرق بين الضمان والكفالة ؟
٣- ما الفرق بين المزارعة والمساقاة ؟
٤- ما حكم الرهن ؟ والتوكيل ؟
٥- كيف تمتلك الأرض في الإسلام : (أ) ، (ب) ، (ج) .
٦- ما معنى إحياء الموات ؟ وما حكمه ؟

الشواهد

[١١] **الحمى:**

الحديث: ((المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار)) (ابن ماجه وأحمد).

و: ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ)) (مسلم).

و: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)) (متفق عليه).

و: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)) (البخاري).

و: روي أن النبي ﷺ حمى النقيع (البخاري). النقيع: البئر الكثير الماء.

درس ٣٨: الأمة (١)

الأمة الواحدة – دورها – شريعتها – ولاية الأمر – الشورى والعدل – حرية العقيدة – العهود والمواثيق

أولا- الدولة:

- المسلمون أمة واحدة تسعى للتوحد والتعاون والتضامن[١].
- الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمته هي الرسالة الأولى لأمة الإسلام[٢].
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**[٣] فرض عين على ولاة أمور المسلمين، وفرض كفاية على سائرهم .
- **تغيير المنكر**[٤] في المجتمع، باليد: واجب على الحكام؛ وهو واجب على كل مسلم في بيته وما ولى أمره من عمل، أما التغيير باللسان ثم القلب فواجب على الحاكم والمحكوم.

الشواهد

(١) **وحدة الأمة:**

الآية: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [الأنبياء: ٩٢].

و: **﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾** [المؤمنون: ٥٢].

و: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾** [آل عمران: ١٠٣-١٠٥].

والحديث: **((المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم))** (النسائي).

(٢) **دورها:**

(٣) **الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:**

الآية: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: ١١٠].

- **الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع**، وذلك بالعمل بكل ما جاء به نص صريح في القرآن والسنة؛ أو أجمع عليه علماء الإسلام المجتهدون، وفيما عدا ذلك فللأمة أن تشرع ما تراه متفقا مع المقاصد العامة للشريعة ومع مصالح الأمة، بحيث لا يصادم نصا أو حكما في الشريعة[٥].
- **ولاية أمر المسلمين** لأقدرهم عليها وبرضا غالبية المسلمين وبيعتهم الحرة[٦].

الشواهد

و: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾ [البقرة: ١٤٣].

[٤] **تغيير المنكر:**

الحديث: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (مسلم).

[٥] **شريعتها:**

الآية: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠].

و: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا**﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

والحديث: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه)) (مالك).

[٦] **ولاية الأمر:**

الحديث: ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)) (متفق عليه).

و: ((إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)) (البخاري).

- **الشورى** مبدأ أساسي للحكم، وعلي الحاكم أن يعمل بمقتضاها؛ علي أن لا تتعارض مع نص صريح في القرآن أو السنة[٧].
- **العدل** أساس الحكم في المجتمع الإسلامي[٨]، ومقومات العدل: (أ) سيادة الشريعة على الجميع بلا تفرقة[٩] (ب) العقوبة شخصية تلحق بصاحبها فحسب[١٠] (ج) لا يطبق تشريع بأثر رجعي[١١].

الشواهد

و: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه ، إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له)) (متفق عليه).

و: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)) (البخاري).

(٧) **الشورى:**

الآية: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾ [الشورى: ٣٨].

و: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٨) **إقامة العدل:**

الآية: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ [النساء: ٥٨].

والحديث: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)) (متفق عليه).

(٩) **المساواة فى التطبيق:**

الحديث: ((يا أيها الناس إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) (متفق عليه).

- **طاعة ولي الأمر**[١٢] واجبة إلا في معصية[١٣] .
- **مسئولية الحكم** جسيمة يسأل عنها الحاكم يوم القيامة[١٤] ، وتحاسبه عليها الأمة.
- يحاسب ولاة الأمور عن الكسب غير المشروع[١٥].

الشواهد

[١٠] **شخصية العقوبة:**
الآية: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [من الأنعام: ١٦٤، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧].
و: **﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [النجم: ٣٨].

[١١] **لا أثر رجعي للتشريع:**
الآية: **﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** [الإسراء: ١٥].

[١٢] **طاعة الحاكم:**
الحديث: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)) (البخاري).
و: ((ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)) (مسلم).

[١٣] **إلا في معصية:**
الحديث: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) (متفق عليه).

[١٤] **مسئولية الحاكم:**
الحديث: ((إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه)) (متفق عليه).
و: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (متفق عليه).
و: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) (مسلم).
و: ((كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته)) (متفق عليه).

[١٥] **محاسبة الحاكم:**
الحديث: ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة)) (مسلم). المخيط: إبرة الخياطة.
و: ((أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم

- على الحاكم اتقاء بطانة السوء[١٦].
- **حرية العقيدة**[١٧] مكفولة لكل من يعيش في ديار المسلمين بسلام.
- **الأخوة الإنسانية**[١٨]؛ والمساواة والتعارف هي أساس التعامل مع كل شعوب الأرض .

الشواهد

لفي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر))، ثم رفع يده حتى رؤى بياض إبطه يقول: ((اللهم هل بلغت)) (متفق عليه). رغاء: صوت الإبل، تيعر: تصيح.

و: ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)) (الترمذي).

(١٦) **بطانة الحاكم:**

الآية: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ [البقرة: ١٨٨].

والحديث: ((ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى)) (البخاري).

و: ((إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير : فحامل المسك إما أن يحذيك؛ و إما أن تبتاع منه ؛ وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك؛ وإما أن تجد ريحا خبيثة)) (متفق عليه). الكير: كير الحداد، ويحذيك: يعطيك.

و: مدح رجل رجلا عند النبي ﷺ ... فقال ﷺ: ((ويحك قطعت عنق صاحبك))... (مرارا)، ((إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا)) (متفق عليه).

(١٧) **حرية العقيدة:**

الآية: ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾ [يونس: ٩٩].

و: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(١٨) **الأخوة الإنسانية:**

الآية: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ [النساء:١].

- **العهود والمواثيق** بين الأمة المسلمة وغيرها من الأمم تصان ولا تنتقض إلا لغدر أو خيانة[١٩].
- **لا تجوز موالاة** من يحارب الإسلام والمسلمين أو يخرجهم من ديارهم أو يؤيد أو يساعد على حربهم والإضرار بهم[٢٠].

الشواهد

و: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾ [الحجرات: ١٣].

[١٩] **العهود والمواثيق:**

الآية: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ﴾ [النحل: ٩١-٩٢] .

و : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة: ٨].

[٢٠] **عدم موالاة الكافرين:**

الآية: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة: ٩].

و: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباء هم أو أبناء هم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ [المجادلة: ٢٢].

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- ما هي الرسالة الأولى المنوطة بأمة الإسلام؟
٢- ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : للحاكم ؟ للمحكومين؟
٣- وضح الفرق بين وسيلة تغيير المنكر لدى الحكام ؟ ولدى المحكومين ؟
٤- ما شروط تولية الحاكم ؟
٥- ما حكم الشورى في الإسلام ؟
٦- ما هي مقومات العدل في الشريعة الإسلامية ؟
٧- ما حكم طاعة ولي الأمر ؟
٨- ما هي ضوابط ولاية الأمر ؟
٩- ما هي حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ؟
١٠- ما هي نظرة الإسلام للعلاقات بين العالم الإسلامي وغيره من الأمم ؟

درس ٣٩: الأمة (٢)

الحدود والجنايات: الخمر – القذف – الزنا واللواط – السرقة والحرابة – القتل – الجروح والإصابات

ثانيا- الحدود والجنايات:

- الحد هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بعقوبة رادعة ، ويطبق على كل مسلم عاقل بالغ مختار ارتكب إثما شرع الإسلام له عقاب.
- عقوبة شارب الخمر؛ بعد اعترافه أو شهادة شاهدين عدلين؛ ثمانون جلدة[١].
- عقوبة القذف[٢] أيضا ثمانون جلدة؛ والقذف أن يرمي أحدا بارتكاب فاحشة دون شهود، وهو من الكبائر التي تسقط عدالة فاعلها.
- عقوبة الزنا[٣] لغير المحصن (الذي لم يتزوج) مائة جلدة وأن يغرب عن بلده عاما، أما المحصن فيرجم بالحجارة حتى الموت، ويشترط لإقامة

الشواهد

[١] **حد الخمر:**

انظر نصوص التحريم في: درس ٢٩(آداب الطعام والشراب).

و: أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه (البخاري).

[٢] **القذف:**

الآية: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ....**﴾ [النور: ٤].

و: عن عائشة رضى الله عنها: لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم (الترمذي).

[٣] **حد الزنا:**

الآية: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

و: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [النور: ٢].

الحد ثبوت الزنا ثبوتا قطعيا[٤] بالإقرار أو شهادة أربع شهود تأكدوا من رؤية الجريمة بحذافيرها، عقابا يتناسب مع المجاهرة بالفاحشة .

- عقوبة اللواط للمحصن وغير المحصن: القتل[٥].
- عقوبة السرقة[٦] التي تتم بغفلة من صاحب المال: قطع الكف وتثبت الجريمة بالاعتراف أو شهادة شاهدين عدلين، ويشترط أن يكون

الشواهد

و: ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ [النساء: ١٥].

والحديث: ((لايزني الزاني حن يزني وهو مؤمن))(متفق عليه).

و: قوله ﷺ لما سئل عن أعظم ، فذكر منها: ((أن تزاني حليلة جارك)) (متفق عليه) .

و: أمر النبي ﷺ فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام (البخاري).

و: أمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله ، فقد رجم ماعزا، ورجم الغامدية، ورجم في الزنا يهوديين (مسلم).

و: روى أن اليهود جاءوا النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ... فأمر بهما فرجما (متفق عليه).

[٤] **ثبوت الزنا:**

سؤاله ﷺ من شهد على نفسه بالزنا: ((كما يغيب المرود فى المكحلة والرشأ في البئر؟)) (أبو داود) .

و: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها)) (في امرأة العجلاني) (متفق عليه).

[٥] **اللواط:**

الحديث: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) (الترمذى وأبو داود).

[٦] **السرقة:**

الآية: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾ [المائدة: ٣٨].

والحديث: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده)) (متفق عليه).

و: ((لا يسرق السارق وهو يسرق وهو مؤمن)) (متفق عليه).

المسروق ذا قيمة (أكثر من ربع دينار، دينار الذهب = أربعة جرامات وربع)؛ وأن يكون مالا مباحا ، وأن لا يكون ثمة فقر عام أو مجاعة، وأن يكون في بلد يقام فيه التكافل الذي شرعه الإسلام؛ وعماده الزكاة.

- عقوبة السرقة بالإكراه والتهديد (الحرابة[٧]): القتل أو الصلب أو قطع يد ورجل من خلاف (يسار ويمين ، أو يمين ويسار) أو النفي.
- جزاء القتل العمد[٨]: القصاص بقتل الجاني، ولأهل القتيل الخيار بين القصاص أو أخذ الدية أو العفو، والدية على عهد الرسول صلى الله عليه

الشواهد

و: ((والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (متفق عليه).

و: ((تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا)) (مسلم).

و: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)) (الترمذي).

و: سئل ﷺ عن الحريسة (الشاة تؤخذ من مواضع الرعي) فقال : ((فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، و ما أخذ من عطنه (مكان الإيواء) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن (الترس أو ما وقى من السلاح) ، وقيل : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : ((من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة (وعاء) فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن)) (أحمد).

و: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله)) (أبو داود).

و: قوله لأسامة رضى الله عنه:((أتشفع في حد من حدود الله)) (متفق عليه).

(٧) **الحرابة:**

الآية: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [المائدة:٣٣ ، ٣٤].

و: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [الحجرات:٩].

والحديث: ((لا يقتلن مدبر، ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن)) (عن منهاج المسلم) .

وسلم ألف مثقال (مثقال الذهب = ٤,٩٢ إلى ٥,٠٨٨ جراما) ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم (درهم الفضة = ٧-١٠ مثقال). فضة أو مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة[٩].

الشواهد

[٨] **القتل العمد:**

الآية: **﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب﴾** [البقرة: ١٧٩].

و: **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾** [النساء:٩٣].

و: **﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾** [البقرة: ١٧٨].

و: **﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾** [الشورى: ٤٠].

و: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾** [المائدة:٤٥].

والحديث: ((أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)) (متفق عليه).

و: ((لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)) (البخاري).

و : ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى ، وإما يقاد)) (متفق عليه). يودي: يأخذ الدية، ويقاد: يقتص له .

و: ((ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا)) (مسلم).

و: ((ولا يقتل مسلم بكافر)) (البخاري).

و: ((لا يقتل والد بولده)) (أحمد).

[٩] **الدية:**

الحديث: أن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا (درهم) (النسائي وأبو داود) والدرهم : قطعة نقدية من الفضة وزنها حوالي ٣ جرام.

الحديث: ((ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها)) (النسائي).

و: ((في المواضح (التي تبرز العظم وتوضحه) خمس من الإبل)) (الترمذي).

و: أن النبي ﷺ أوجب فى الهاشمة (أي التي تكسر العظام) عشرا من الإبل (عن منهاج المسلم) .

و: ((في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء والأسنان سواء)) (أحمد).

- جزاء القتل الخطأ هو الدية والكفارة، والكفارة تحرير رقبة (أيام الرقيق) أو صيام شهرين متتابعين، ولا تعطى الدية إذا كان أهل القتيل أعداء للمسلمين وفي حالة حرب معهم.
- جزاء القتل شبه العمد ـ وهو الاعتداء المؤدي للقتل دون تعمده ـ الدية المغلظة والكفارة[١٠].
- جزاء الجناية على الأطراف؛ إن كانت عمدا: القصاص ببتر مثلها أو الدية حسب اختيار المجني عليه، ولكل عضو دية مقدرة.
- لكل إصابة متعمدة بجرح في أي موضع بالجسم دية على الجاني للمصاب[١١].

الشواهد

[١٠] **القتل شبه العمد أو الخطأ:**
الآية: **﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾** [النساء: ٩٢].

[١١] **الإصابات:**
الآية: **﴿ ... والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...﴾** [المائدة: ٤٥].

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- اذكر عقوبة كل من الجرائم الآتية : شرب الخمر ـ القذف ـ الزنا للمحصن ـ الزنا لغير المحصن ـ اللواط ـ السرقة ـ الحرابة ـ القتل العمد ـ القتل الخطأ ـ الضرب المفضي للقتل ـ الجناية على الأطراف ـ الجرح ؟

٢- بين شروط تطبيق العقوبات في الجرائم الآتية : شرب الخمر ـ زنا المحصن – السرقة.

درس ٤٠: الأمة (٣)

الجهاد والرباط – إعداد القوة – شروط الجهاد وآدابه – الغنائم والفيئ – الجزية – الصلح

ثالثا-الجهاد:

- شرع الجهاد[1] في الإسلام لأمرين: (أ) نشر دعوة الإسلام بين الناس كافة: بالتصدي لقوى البغي التي تمنعهم قهرا من التعرف على رسالة

الشواهد

[1] **مشروعية الجهاد وفضله:**

الآية: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير**﴾ [الأنفال: ٣٩].

و: ﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

و: ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**﴾ [التوبة: ٣٦].

الحديث: ((من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)) (مسلم).

و: ((والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل)) (البخاري).

و: ((ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)) (البخاري).

و: ((ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة)) (متفق عليه).

و: ((سأله صلى الله عليه وسلم رجل قائلا : دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: ((لا أجده)) ثم قال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر)) قال: ومن يستطيع ذلك؟ (البخاري).

الإسلام؛ وتصدهم عن الاقتناع الحر بها إن شاءوا؛ وتحرمهم من إقامة شرعه العادل (ب) حماية المجتمع الإسلامي من كل من يعتدي عليه ويهدد أمنه ويصده عن عقيدته.

- الجهاد أسمى مراتب الإسلام([٢]).
- جهاد الكفار والمحاربين فرض كفاية على المسلمين، إلا إذا دخل العدو بلدا فيصبح فرض عين على كل منهم، وكذلك على من يجند أو يكلف من قبل ولي الأمر.

الشواهد

و: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ فقال: ((مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)) قالوا: ثم من؟ قال: ((مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)) (متفق عليه).

([٢]) **فضل الجهاد:**

الآية: **﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص﴾** [الصف: ٤].

و: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾** [التوبة: ١١١].

و: **﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم﴾** [الصف: ١٠-١٢].

و: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾** [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

والحديث: ((مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه؛ أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)) (البخاري).

و: ((والذي نفسي بيده لا يكلم (أى لا يجرح) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك)) (متفق عليه).

- الرباط؛ وهو المرابطة للدفاع من أماكن الخطر والترصد لمخططات العدو ومراميه أيضا فرض كفاية؛ ومن أفضل الأعمال[٣].
- إعداد القوة العسكرية وكل ما يؤدي إليها من علم وتدريب وتمويل فرض كفاية على المسلمين، وهو ضرورة سابقة للجهاد[٤].
- يشترط للجهاد أيضا النية الصالحة والقيادة المسلمة وطاعة القيادة ورضا الأبوين[٥].

الشواهد

[٣] **الرباط:**

الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾** [آل عمران: ٢٠٠].

والحديث: ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)) (البخاري).

و: ((كل الميت يختم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر)) (أبو داود).

و: ((حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها)) (أحمد).

و: ((حرمت عين على النار سهرت فى سبيل الله)) (النسائي).

و: ((من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك و تعالى متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم)) (أحمد).

وقال ﷺ لرجل وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلا، فلما أصبح جاء ه فقال له: ((هل نزلت الليلة ؟)) فقال: لا ... إلا مصليا أو قاضيا حاجة، فقال له ﷺ: ((قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل عملا بعدها)) (أبو داود).

[٤] **إعداد القوة:**

الآية: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾** [الأنفال: ٦٠].

و: عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)) (مسلم).

والحديث: ((إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامي به، والممد به، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا. كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا: رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق)). (الترمذي).

- يتعين على المجاهد: الثبات والاستماتة والصبر[٦].
- من آداب الجهاد[٧]: (أ) حسن التخطيط للمعركة (ب) كتمان السر (ج) دعوة الكفار إلى الإسلام أو الاستسلام قبل مهاجمتهم[٨] (د) عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان؛ ما لم يشاركوا في القتال[٩] (هـ) عدم إحراق عدو بالنار ولا التمثيل بالقتلى[١٠] (و) إعطاء الأمان والوفاء به لمن يطلبه[١١] (ز) ذكر الله ودعاؤه[١٢].

الشواهد

(٥) شروط الجهاد:

الحديث: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) (متفق عليه).

و: قوله ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد: ((أحيّ والداك؟)) قال: نعم. قال: ((ففيهما فجاهد)) (متفق عليه).

و : ((من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)) (متفق عليه).

(٦) الثبات في الجهاد:

الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾** [الأنفال: ١٥ ، ١٦].

(٧) آداب الجهاد:

(٨) الدعوة قبل القتال:

الحديث: ((إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)) (أبو داود ومسلم).

(٩) النهي عن قتال النساء والأطفال والشيوخ:

وقوله ﷺ لأمرائه: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين)) (أبو داود ومسلم).

- غنائم الحرب: خمسها لولي الأمر ينفقها في مصارفها الشرعية، والباقي يكافأ به المجاهدون.
- الفيء: وهو ما بديار الكافرين من أموال تركوها قبل هروبهم؛ ينفقها ولي الأمر كخمس الغنائم[١٣].
- تؤخذ الجزية من أهل البلاد المفتوحة بالحرب- عدا النساء والأطفال والفقراء والعاجزين عن الكسب- نظير حماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وهم معفون من الزكاة المفروضة على المسلمين[١٤].

الشواهد

[١٠] **عدم الحرق أو التمثيل:**

الحديث: ((إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)) (أبو داود).

و: كان ﷺ يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (البخاري).

و: ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان)) (أبو داود).

[١١] **عدم الغدر:**

الحديث: ((ولا تغدروا)) (مسلم).

و: ((إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان)) (متفق عليه).

[١٢] **الدعاء:**

الحديث: ((ثنتان لا تردان - أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا)) (أبو داود).

والدعاء: ((اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم)) (متفق عليه).

[١٣] **الغنائم والفيء:**

الآية: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ...﴾** [الأنفال: ٤١].

و: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... ﴾** [الحشر: ٧].

- يجوز الصلح مع الأعداء المحاربين ـ دون التحالف معهم ـ عند الضرورة أو لتحقيق مصلحة المسلمين[١٥].

أسئلة للمراجعة

(أيد إجاباتك بالشواهد المؤيدة من القرآن والسنة)

١- في أي الأحوال يكون الجهاد مشروعا ؟
٢- متى يكون الجهاد فرض كفاية ؟ ومتى يكون فرض عين ؟
٣- ما الفرق بين الجهاد والرباط ؟
٤- اذكر بعضا من آداب الجهاد ؟
٥- كيف تنفق : غنائم الحرب ، الفيء ؟
٦- متى ولم تؤخذ الجزية ؟
٧- ما حكم الصلح مع أعداء المسلمين ؟

الشواهد

[١٤] **الجزية:**
الآية: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** [التوبة: ٢٩].

[١٥] **الصلح:**
الآية: **﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾** [التوبة: ٧].
والحديث: ((نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)) (مسلم).
و: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة)) (البخاري).
و: ((إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد (أي الرسل))) (أبو داود)
أخيس: أنقض.